تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته- وكيله العام مدير عام دائرة العلاقات والمنظمات الدولية الحقوقي هاوري توفيق محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٣. وزير المالية الاتحادية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن وزارة المالية الاتحادية لم تلتزم بتطبيق البند (هـ) من المادة (١٢/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) التي تنص على أن (تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات أ، ب، ج، د من هذا البند ...)، ويعتبر هذا خرقاً لأحكام الدستور، خاصة المادة (١٤) منه، التي أكدت على المساواة بين العراقيين كافة، وإن حكومة إقليم كردستان تواجه صعوبة في تنفيذ الفقرة المتعلقة بتسليم (٤٠٠) أربعمائة ألف برميل نفط يومياً الى شركة سومو، حيث إن تكلفة انتاج البرميل الواحد من النفط تفوق المبلغ المخصص بموجب الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من نفس المادة المذكورة آنفاً، والمحدد بمقدار (٦) ستة دولارات أمريكية، ولعدة عوامل، منها إن قطاع النفط في الإقليم يعد قطاعاً استثمارياً تقوم شركات أجنبية بإدارته، فضلاً عن الأسباب الفنية والتقنية، مما جعل من الصعب على حكومة الإقليم الوفاء بالتزاماتها الى الحكومة الاتحادية، ونتيجة لذلك تكبدت الموازنة الاتحادية خسائر كبيرة تُقدر بمليارات الدولارات الأمريكية بسبب العجز الناتج عن عدم تسليم النفط، وفي إطار تعزيز المصلحة العامة وزيادة قدرة الحكومة الاتحادية في تمويل موازنتها، جرى الاتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم على تعديل قانون الموازنة الاتحادية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وإقرار مشروع تعديل للفقرة الخاصة بكلفة الإنتاج بناءً على قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢٤٨٥٧) لسنة ٢٠٢٤، الصادر بعد الجلسة الاعتيادية الخامسة والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/١٥، الذي قُرِئَ القراءة الأولى من مجلس النواب، والعمل جارٍ لإكمال إجراءات تشريعه، وفي ظل استمرار الصعوبات المالية والاقتصادية، اضطرت حكومة إقليم كردستان الى استخدام جزء كبير من إيراداتها غير النفطية لسد العجز في تمويل رواتب الموظفين التي تتكفل بها وزارة المالية الاتحادية، ولم تمول جميع البنود المتعلقة بحصة إقليم كردستان المحددة بموجب قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بنسبة (١٢.٦٧%)، إذ جرى تخصيص المبالغ اللازمة لتمويل بند الرواتب فقط، مما أدى الى تمييز جوهري بين تمويل بند الرواتب وبين تمويل باقي بنود الموازنة، الأمر الذي خلق أزمة مالية حقيقية للإقليم، فالموازنة لا تقتصر على الرواتب فقط، بل تشمل أيضاً النفقات الاستثمارية وغير الاستثمارية، وهو ما لم يتم تمويله بشكل كافٍ، ويمثل هذا خرقاً قانونياً في تنفيذ بنود قانون الموازنة ويضع حكومة إقليم كردستان في موقف صعب، حيث لا يتمكن الموظفون الذين يقدمون خدماتهم من استلام حقوقهم المالية المتعلقة بالرواتب، وينعكس ذلك سلباً على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الإقليم ويضر بالبناء الاجتماعي لشعب كردستان، كما لم تلتزم وزارة المالية بتطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) بشأن صرف الرواتب وتوطينها، حيث يتأخر صرف الرواتب في بعض الأشهر لأكثر من (٥٠) خمسين يوماً أو حتى أكثر من شهرين متتاليين، لا سيما أن قرار المحكمة الذي استند الى المبادئ الدستورية، يهدف الى تحقيق العدالة ورفع المعاناة وتوحيد الشعور الوطني، ولكن الأزمة مستمرة، والموظفون لا يزالون يعانون من أزمة خانقة، وإن موضوع توطين الرواتب هو من صلب اختصاص البنك المركزي العراقي، ومن الممكن اتمامه بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في حكومة الإقليم، فهو إجراء فني مصرفي بحت، لأن النظام الدستوري في العراق يعتمد النظام النيابي الاتحادي، فإن حكومة الإقليم تتمتع باللامركزية الإدارية، مما يتيح لها تنفيذ هذا الإجراء التنظيمي، وتستند تعليمات التوطين التي وضعها البنك المركزي العراقي الى عشرات البنوك الحكومية والأهلية، مما يوفر آفاقاً واضحة وفعّالة لحل الأزمة المالية ورفع المعاناة عن الموظفين الذين باتوا ضحايا الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، وبالتالي فإن هذه الإجراءات التنظيمية لا ينبغي أن تكون عائقاً أو سبباً لإنتهاك حقوق الموظفين ولقمة عيشهم، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة وتنفيذاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور، اصدار أمر ولائي عاجل بإلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان بشرائحهم كافة ولجميع الأشهر السابقة وكذلك الأشهر اللاحقة، وإلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان بشكل مستمر دون توقف أو تأخير تحت أي حجج تتعلق بتوطين الرواتب أو المسائل الفنية والإدارية، مثل ميزان المراجعة أو الإجراءات الفنية والرقابية الأخرى، وتنفيذ عملية توطين الرواتب وفقاً لتعليمات التوطين الصادرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

عن البنك المركزي العراقي، والتي تشمل التعامل مع المصارف الحكومية والأهلية، وعلى غرار الإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية، وأن تنفذ هذه العملية بالتنسيق بين وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان، ومنح الموظفين حرية الاختيار للمصرف الذي يفضلونه لتوطين رواتبهم، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في الإقليم، وإلزام مجلس النواب بتعديل المادة (١٢) الفقرة (ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣، كي تتمكن حكومة الإقليم من تنفيذ تعهداتها المنصوص عليها في البند المذكور آنفاً لضمان مشاركة الإقليم بتمويل الخزينة العامة للدولة بإيراداته النفطية بما يحقق العدالة والشفافية في تنفيذ بنود الموازنة الاتحادية العامة، وإن تخصيص مبلغ (٦) دولارات أمريكية كلفة لإنتاج النفط في الإقليم المنصوص عليه في بنود قانون الموازنة يعد شرطاً تعسفياً ويضر بالمصلحة العامة لميزانية الدولة، ويعد خسارة اقتصادية للاقتصاد الوطني العراقي، وإن تأخير أو عدم صرف رواتب الموظفين والمتقاعدين إنما يخلُ بأحكام الدستور ويتنافى مع المبادئ العامة في حقوق المواطنة التي أقرها الدستور في الباب الثاني منه. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢/ اتحادية/ ٢٠٢٥) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٩ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلب المدعي المتعلق بإلزام وزارة المالية بصرف رواتب موظفي الإقليم وتنفيذ عملية توطينها وفقاً للطلبات الصادرة من البنك المركزي العراقي، ولعدم وجود مصلحة للمدعي من اقامة الدعوى، وعدم وجود مخالفة دستورية لا سيما وأن المدعي (رئيس جمهورية العراق) هو جزء من السلطة التنفيذية، بالإضافة الى سبق الفصل في موضوع الدعوى بموجب قرار المحكمة بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) الذي ألزم موكله ووزير المالية إضافة لوظيفته، بتوطين رواتب منسوبي جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع منسوبي الجهات الحكومية الأخرى والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الإقليم، وإن الادعاء بأن إقليم كردستان غير قادر على تنفيذ بنود الموازنة ويواجه صعوبة في تسليم النفط الى شركة سومو وإنه اضطر الى استخدام جزء من وارداته المحلية (غير النفطية) في تمويل رواتب الموظفين، فإن هذا يعد إقراراً منه بعدم التزام حكومة إقليم كردستان بتنفيذ المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وتنفيذاً لقرار المحكمة المذكور آنفاً فقد وجّه موكله بالكتاب المرقم (ق/ ٢/ ٢/ ٦٨/ ٤٢/ ١٩٧١) المؤرخ في ١٨/ ٤/ ٢٠٢٤ لتوطين رواتب الموظفين والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في إقليم كردستان وأكد ذلك بالكتاب المرقم (٣٠٢٦/ ٢٤٨٤١٠٥) في ٢٠٢٤/٥/١ لأخذ ما يلزم، وجرى فعلاً أخذ الإجراءات لتنفيذ قرار المحكمة المذكور آنفاً الذي ألزم رئيس مجلس الوزراء في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته بتسليم جميع الإيرادات النفطية وغير النفطية الى الحكومة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(خزينة الدولة)، وبحسب قانون الإدارة المالية الاتحادي وبالتنسيق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات استناداً الى أحكام المادة (١٢) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وقبل تسديد موكله رواتب موظفي ومتقاعدي الإقليم ولم يسدد الإقليم أي من الإيرادات مقابل ذلك لتنفيذ التزامه، وقد أقر مجلس النواب مشروع قانون تعديل قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ المحال من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٤٨٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل نص المادة (١٢/ ج) منه، باحتساب الكلف التخمينية العادلة للإنتاج والنقل التي يتم تسلُّمها من قبل شركة تسويق النفط سومو أو وزارة النفط الاتحادية على وفق الفقرتين (أ، ب) من البند المذكور آنفاً وبحسب طريقة الاحتساب المبينة بقرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً والتي يريدها المدعي، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول الحكم برد الدعوى ورفض إصدار أمر ولائي، وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٩ خلاصتها: أن المدعي/ إضافة لوظيفته، أقام دعواه خارج المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أن ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية...))، وحيث ان القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٣، وإن الطلب المتعلق بإلزام موكلهما (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بتعديل فقرة من قانون الموازنة الاتحادية يخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٢ التي خلاصتها: أن دائرة المحاسبة التابعة الى دائرة موكله/ إضافة لوظيفته، أوضحت قيامها بتمويل الإقليم جميع مبالغ أشهر السنة (٢٠٢٤ وشهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥)، أما بخصوص النفقات التشغيلية لسنة ٢٠٢٤ يتم تسديد القروض الممنوحة للإقليم الى المصرف العراقي للتجارة (TBI) محسوبة على تخصيصات السنة ذاتها استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤١٩٧) لسنة ٢٠٢٤، وفيما يتعلق بـ (توطين الرواتب) فقد بينت دائرة موكله بأنه أثناء عمليات تدقيق قوائم الراتب الواردة من الإقليم وجدت عدة مخالفات منها ((أ: تكرار في الأسماء، ب: تكرار في الأرقام البايومتري، ج: مبالغ إضافية دون مبرر، د: عدم إدراج رقم البايومتري للكثير من موظفي الإقليم، هـ: وجود مبالغ تم تمويلها ضمن رواتب حكومة الإقليم لموظفي تربية كركوك وإن تربية كركوك تابعة للحكومة الاتحادية، ولدى تدقيق البيانات الخاصة بالعنوان الوظيفي للتشكيلات المرسلة من قِبل الإقليم لوحظ أنه لم يلتزم بجدول العناوين الوظيفية المعتمدة لدى الحكومة الاتحادية ولوحظ في البيانات أن الإقليم لم يلتزم بالضوابط القانونية بشأن ترفيع الموظفين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لديهم، لوجود عناوين وظيفية يتوقف ترفيعها عند الدرجة الخامسة، مثلاً (عنوان حرفيين) لوحظ بالدرجة الأولى، مما يدل أن التأخير في تمويل الرواتب بسبب البيانات الخاطئة الواردة من الإقليم))، علماً ان دائرة موكله طلبت بكتابها المَرقم (٩٤٢٩) في ٢٠٢٤/٤/٧ الموجّه الى ممثلية حكومة إقليم كردستان في بغداد تزويدها بالبيانات المطلوبة لهذا الغرض (١. الاسم الرباعي ٢. التولد ٣. اسم الأم ٤. رقم الهاتف ٥. العنوان ٦. الرقم الوظيفي)، وذلك ليتسنى للمصارف المعنية إصدار بطاقات تفعل تلقائياً باستخدام التطبيق الإلكتروني الخاص بالمصرف عن طريق الهاتف النقال بعد الانتهاء من عملية إصدار بطاقات التوطين، ويقوم المصرف الحكومي بتغذية تلك البطاقات والراتب الشهري حسب الاستحقاق وبإمكان الموظفين استلام مستحقاتهم من الرواتب من خلال مراجعة فروع المصارف الأهلية المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي والمنافذ المنتشرة في الإقليم، وقد طلبت دائرة موكله/ إضافة لوظيفته بالعديد من المخاطبات الصادرة عنها من حكومة إقليم كردستان إيداع جميع الإيرادات النفطية وغير النفطية وتسليمها في الحساب الجاري العائد لدائرة موكله المفتوح لدى البنك المركزي العراقي ولم تتخذ حكومة الإقليم أي إجراء بشأن ذلك، لذا طلب رد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، حُدد موعد للمرافعة وتبليغ الأطراف استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة، فحضر وكيل كل طرف، وبعد أن استمعت لأقوالهم وطلباتهم واستكملت التدقيقات أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة ما يأتي:

أولاً: إصدار أمر ولائي عاجل بإلزام (وزارة المالية الاتحادية) بصرف رواتب موظفي اقليم كردستان بشرائحهم كافة ولجميع الأشهر السابقة وكذلك الأشهر اللاحقة، ثانياً: إلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان بشكل مستمر دون توقف أو تأخير تحت أي حجج تتعلق بتوطين الرواتب أو بالمسائل الفنية والإدارية مثل ميزان المراجعة أو الإجراءات الفنية والرقابية الأخرى، ثالثاً: تنفيذ عملية توطين الرواتب وفقاً لتعليمات التوطين الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تشمل التعامل مع المصارف الحكومية والأهلية على غرار الإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية وأن تنفذ هذه العملية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان، ومنح الموظفين حرية اختيار المصرف الذي يفضلونه لتوطين رواتبهم، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في الإقليم، رابعاً: إلزام مجلس النواب بتعديل المادة (١٢) الفقرة (ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ لكي تتمكن حكومة الإقليم من تنفيذ تعهداتها المنصوص عليها في البند المشار إليه آنفاً لضمان مشاركة الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بتمويل الخزينة العامة للدولة بإيراداته النفطية بما يحقق العدالة والشفافية في تنفيذ بنود الموازنة العامة الاتحادية، وإن تخصيص (٦) دولارات أمريكية لكلفة إنتاج النفط في الإقليم المنصوص عليها في بنود قانون الموازنة المذكور آنفاً يعد شرطاً تعسفياً ويضر بالمصلحة العامة لميزانية الدولة ويمثل خسارة اقتصادية للاقتصاد الوطني العراقي. وللمرافعة الحضورية العلنية، واطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٩ التي يطلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، ولائحة وكيلي المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٩ والتي يطلبان فيها رد الدعوى للأسباب المسرودة فيها، ولائحة وكيل المدعى عليه الثالث (وزير المالية إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/١٢ والتي يطلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، ولطلب وكيل (المدعي/ إضافة لوظيفته) بإدخال رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - طرفاً ثالثاً - في الدعوى تحقيقاً لمقتضيات العدالة، ولقرار هذه المحكمة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/١٨ رفض إدخال (رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان العراق) شخصاً ثالثاً في الدعوى؛ لعدم وجود ما يستوجب ذلك قانوناً، ولطلب وكيل المدعي إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) ولعدم اعتراض هذا الأخير على الطلب المذكور، ولقرار هذه المحكمة بابطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والحكم لوكلاء المدعى عليه الثاني بأتعاب المحاماة كاملة وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولطلب وكيل (المدعي/ إضافة لوظيفته) بصرف النظر عن البند (رابعاً) من مطلبه الوارد في عريضة الدعوى والمتعلقة بإلزام مجلس النواب بتعديل أحكام الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك لقيام مجلس النواب بتعديل قانون الموازنة الاتحادية، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أنها تضمنت ثلاثة طلبات: وبخصوص الطلب الأول: المتضمن إصدار أمر ولائي مستعجل بإلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان، وحيث ان تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره عليه قررت المحكمة رفض الطلب المذكور، وبخصوص الطلب الثاني: المتضمن إلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان بشكل مستمر دون توقف أو تأخير، وجد أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الأخرى وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت في طلب المدعي، وبخصوص الطلب الثالث: المتضمن تنفيذ عملية توطين الرواتب وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تشمل التعامل مع المصارف الحكومية والأهلية على غرار الإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية، تجد المحكمة الاتحادية العليا بأنها سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) بهذا الشأن، حيث نص القرار المذكور على: ((إن إرساء العدل يقتضي أن تكون هناك مساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات كافة، وإن عدم تحقق ذلك يؤدي إلى خلق شعور معادي اتجاه الدولة ويخل بالوحدة الوطنية، وحيث أن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تقتضي وجوب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سببٍ كان، وإن تطبيق ذلك يجب أن يكون بشكل فعلي، وليس نظري من أجل خلق انتماء وطني صحيح لدى جميع أبناء الشعب العراقي من شماله إلى جنوبه، ومن غربه إلى شرقه، وإن ذلك يقتضي معاملة جميع الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، وجميع منتسبي دوائر الدولة مدنيين، وعسكريين في إقليم كردستان معاملة واحدة مع أقرانهم لدى الجهات والمؤسسات الحكومية التابعة للحكومة الاتحادية))، عليه ألزمت هذه المحكمة (رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان العراق، بتوطين رواتب منتسبي جميع الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع منتسبين الجهات الحكومية الأخرى والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الاقليم وتخصم من حصة الاقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة وللسنوات القادمة ولكل من الجهات المذكورة آنفاً في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتحتها بشأن التوطين دون الرجوع إلى ممثلية إقليم كردستان وعلى جميع المصارف التابعة للحكومة الاتحادية تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السبل اللازمة لإمكانية حصول المستفيد، موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متقاعد أو مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية، على راتبه في محل إقامته من خلال المنافذ المنتشرة في الإقليم أو المصارف المفتوحة في الإقليم المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي)، وبما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة عملاً بأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبما أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وحيث ان الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم حول تنفيذ مواد قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، يجب أن لا يكون هو السبب الرئيس في عدم تسلُّم الموظفين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لرواتبهم الشهرية وفي موعدها المحدد، لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بتنفيذ عملية توطين رواتب موظفي إقليم كردستان وفقاً لتعليمات التوطين الصادرة عن البنك المركزي العراقي في المصارف المرخصة من قبله وفقاً للإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان ومنح الموظفين حرية اختيار المصرف الذي يفضلونه لذلك الغرض.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) بخصوص بقية الطلبات الواردة فيها، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل الطرفين إضافة لوظائفهم المصاريف والرسوم النسبية، وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكلاء الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون،

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٩/ شعبان/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦